. غيرهم دون الـمسلمين عنى إنما D

ثم ساق الكلام إلى أن قال ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم با شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة .

فإن قال قائل فإن ا D يقول حين الوصية